

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٦ / ٢٠٢١ / د
لإصلاح تربيغات (الماستر + الكيلي) بوشينغ لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى
استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٦ / ٢٠٢١ / د .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٧٥٠.٠٠٠ ل.س فقط سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لاغير.
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو تقديم ما يثبت الإعفاء منها .
- ٣- مدة التنفيذ: / ١٠ / أيام من تاريخ تسليم التربيعة للملتزم وذلك خلال عام واحد من تاريخ أمر المباشرة قابلة للتجديد لمرة واحدة أصولاً بناءً على رغبة الطرفين .
- ٣- مكان التنفيذ : ورشة الملتزم .
- ٤- مكان التسليم :مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢١ / ٢ / ٣ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الخميس الواقع في ٢٠٢١ / ٢ / ٤ الساعة / ١٢ / ظهراً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .
- ٧- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

- تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :
- ١- رقم الملف .
 - ٢- موضوع الملف .
 - ٥- موعد الاغلاق .
 - ٦- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١١- المظف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم) .
- ٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٧-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ٩-١- تصريح خطي بأن المواد الداخلة في تنفيذ الأعمال المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية وليست من منشأ تركي .
- ١٠-١- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل والايكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للvنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦١/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١١-١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢-١- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١٣-١- طلب اشتراك بالملف ملصفاً عليه الطوابع القانونية بقيمة / ١٥٠٠ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل.س .
- ١٤-١- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة .
- ١٥-١- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١٦-١- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ .

١٢- المظف الثاني :

و- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي: :
 - ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة اعلاه .
 - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
 - ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .
 - ٤- تقديم التأمينات الاولى الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
 - ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات اولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ما تدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان .
- ١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ١ % / واحد بالآلاف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .
- و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٧- طريقة الدفع :

- أ- يتم دفع قيمة الاعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب كشوف شهرية تعد أصولاً، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة الاعمال المنفذة نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (تاريخ صدور الكشف الشهري) وفق نشرة و سطى أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ الأعمال مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ب- يتم اقتطاع نسبة ٥% من كل كشف شهري كتوقيفات ضمان على أن تعاد توقيفات الضمان بعد إنتهاء فترة الضمان والحصول على براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

٧- مدة الضمان : / ستة أشهر / لكل قطعة تم إصلاحها من تاريخ الاستلام الأولي .

- أ- يضمن المتعهد تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع الأعمال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو سوء في تنفيذ الأعمال المطلوبة كما يشمل أيضاً نجاح تنفيذ الأعمال المطلوبة بموضوع العقد لمدة (ستة أشهر) لكل قطعة تم إصلاحها اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط (مديرية حقول المنطقة الوسطى) استلاماً أولياً .
- ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق لأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .
- ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً و بناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجانياً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن تنفيذ الأعمال المطلوبة وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / ستة أشهر / من تاريخ الاستبدال .
- ث - في حال عدم إعادة الإصلاح خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة إعادة الإصلاح على نفقة المتعهد .
- ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان / ستة أشهر / عيب في الإصلاح أو عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة/ من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به.

٨- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية واذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والانتظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
٩- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١٠- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤
١٢- يلتزم المعارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعطنة من قبل الادارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة
١٣- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام
الجنرالجي واصف الهيمد

١/١١



استمارة للملف رقم ٦ / ٢٠٢١ / د.
لإصلاح تربيغات (الماستر + الكيلي) بوشينغ لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

- يجب على العارض إملء المعلومات التالية ووضعها في مغف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة:

٢- رقم الملف : ٦ / ٢٠٢١ / د.

٣- موضوع الملف: لإصلاح تربيغات (الماستر + الكيلي) بوشينغ لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.

٤- موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الواقع في ٣ / ٢ / ٢٠٢١ .

٥- موعد جلسة فض العروض: يوم الخميس الواقع في ٤ / ٢ / ٢٠٢١ الساعة ١٢ / ظهراً في مبنى الإدارة

العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .

٦- تحديد عملة العرض:

٧- اسم الشركة الصانعة

٨- الموطن المختار :

الحي:

المدينة:

الشارع:

رقم الطابق:

رقم البناء:

هاتف/فاكس

اسم الشخص:

٩- مدة التنفيذ: / ١٠ / أيام من تاريخ تسليم التربيعة للملتزم وذلك خلال عام واحد من تاريخ أمر

المباشرة قابلة للتجديد لمرة واحدة أصولاً بناءً على رغبة الطرفين .

١٠- مكان التنفيذ : ورشة الملتزم .

١١- مكان التسليم : مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس

١٢- أتعهد بان المواد الداخلة في تنفيذ الأعمال المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من

منشأ تركي

١٣- أتعهد بانني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً

احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في مجلس الشعب

١٤- إصرح بانني لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو

هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو

هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا

يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١ / ٦ / من القانون رقم ٥١ لعام

٢٠٠٤ .

١٤- إنني ألتم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع وختم العارض